

# 1 | التعليق على صحيح البخاري كتاب اللقطة | فضيلة الشيخ أد. سامي الصقير | 81 جمادى الآخرة 6441هـ

سامي بن محمد الصقير

بسم الله الرحمن الرحيم. قال الإمام البخاري غفر الله له لشيخنا وجميع المسلمين بباب الله التي الغنم حدثنا اسماعيل ابن عبد الله قال احدثني اسم قال حدثني سليمان عن يحيى عن يزيد مولى المنبعث انه سمع زيد ابن خالد رضي الله عنه يقول - [00:00:00](#)

سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن اللقطة فزعم انه قال اعرف اعفاصها ووكائها ثم عرفها سنة يقول يزيد ان لم تعرف استنفقي بها صاحبها وكانت وديعة عنده. قال يحيى فهذا الذي لا ادرى. افي حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:00:19](#)

هو ام هو؟ ام شيء من عنده؟ ثم قال كيف ترى في ضالة الغنم؟ قال النبي صلى الله عليه وسلم خذها فانما هي لك او لأخيك او للذئب قال يزيد وهي تعرف ايضا ثم قال كيف ترى في ضالة الابل؟ قال قال دعها فان معها حذاءها حذاءها وسقاءها - [00:00:39](#)

ترد الماء وتأكل الشجر حتى يجدها ربها بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله وصلى الله عليه وسلم على رسول الله وعلى الله واصحابه ومن اهتدى بهداه قال رحمه الله باب ضالة الغنم - [00:01:00](#)

وذكر فيه حديث زيد ابن خالد الجهنمي السابق واعاده وهي عادته رحمه الله انه يكرر الاحاديث ويعيدها باستنباط الاحكام استدل به بهذا الحديث الباب السابق وفي الترجمة السابقة على ضالة الابل - [00:01:15](#)

وهنا استدل به على ضالة الغنم وقد دل على هذا الحديث على ان ظالة الغنم تلتقط لانها لا تتمكن من صغر السباع وقوله قال يحيى وهذا الذي لا ادرى افي حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم هو - [00:01:38](#)

ام شيء من عنده؟ يعني قوله وكانت وديعة عنده ولكن الصوب ان هذه ثابتة انها ثابتة من قول الرسول صلى الله عليه وسلم وان اللقطة تكون وديعة عند ملتقطها مدى الدهر - [00:01:59](#)

فان جاء صاحبها يوما من الدهر وجب دفعها اليه. نعم احسن الله اليك قال رحمه الله باب اذا لم يوجد صاحب اللقطة بعد سنة فهي لمن وجدتها. قال احدثنا عبدالله بن يوسف قال اخبرنا مالك عن ربيعة بن أبي عبد - [00:02:20](#)

الرحمن عن يزيد مولى المنبعث عن زيد بن خالد رضي الله عنه انه قال جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألته عن اللقطة فقال اعرف رصاصها وكاءها ثم عرفها سنة - [00:02:40](#)

فان جاء صاحبها فان جاء صاحبها والا فشأنك بها. قال ضالة الغنم قال هي لك او لأخيك او للذئب. قال ضالة الابل. قال ما لك ولها معها سقاوها وحذاؤها تلد الماء وتأكل الشجر حتى يلقاها ربها - [00:02:54](#)

نعم وقوله رحمه الله باب اذا لم يوجد صاحب اللقطة بعد السنة فهي لمن وجدتها اي انه يملكها وظاهر هذا انه لا يلزمها ان يغرمها لصاحبها بعد السنة - [00:03:13](#)

لكن جمهور العلماء على لزوم ذلك ولو بعد السنة لعموم قوله وكانت وديعة عند هذا يدل على ان ملكه ملك مرعاها ستكون وديعة فمتى جاء صاحبها سلمها له وليس المعنى انها بعد السنة يملكها ملكا تاما - [00:03:30](#)

وانما يملكها ملكا الى ان يجدها ربها وقوله فشأنك بها اي تصرف فيها. لكن اذا جاء صاحبها وجب ردتها اليه اما نماء اللقطة كالشاة كما لو ولدت ولها تكون لصاحبها في السنة الاولى - [00:03:51](#)

وبعد السنة الاولى يكون نماءها لملتقطها مثال ذلك انسان التقط شاة الواجب عليه ماذا؟ ان يعرفها سنة في مدة التعريف ولدت هذه

الشاة هذا الولد يكون تبعاً لمن له الملك. والذي له الملك هو صاحبها - 00:04:16

بعد ان مضى سنة دخلت في ملك ملتقط ثم ولدت الولد الثاني يكون للملتقط لأنها لانه نماء ملكه انما تابع للملك مفهوم لا لا موك  
مراجعة من حيث الاصل لكن انما الان حينما حصل النوى - 00:04:39

حصل وهي تحت ملك الملتقط حكماً ومعنى قول ناموس مراعي يعني انه لا يملكها آآ ابد الابدين وانما يكون ملكها الى ان يجدها  
ربها ولو قلنا لك انه يملكها ملكاً يعني ملكاً تماماً - 00:05:08

فمعنى ذلك انها بعد السنة حتى لو جاء ربها ووصفها يقول لا خلاص دخلت ملكي ما اعطيك ايها وليس هذا مراداً. نعم خلاص تقوم  
ملك الله ولا يأثم لا لا انما كما قلنا في مدة التعريف ان ما صاحبها الاصل ملك الاصل - 00:05:29

من ضاعت منه وبعد السنة دخلت في ملكي يكون النماء لصاحبها الله اليك قال رحمة الله باب اذا وجد خشبة في البحر او سوطاً او  
نحوه وقال الليث حدثني جعفر بن ربيعة عن عبد الرحمن بن هرمز عن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم -  
00:05:58

انه ذكر رجلاً من بنى إسرائيل وساق الحديث فخرج ينظر لعل مركباً لعله فاذا هو بالخشبة فاخذها لاهل حطباً.  
فلما نشرها وجد المال والصحيفة. نعم اه يقول باب اذا وجد خشبة في البحر او سوطاً ونحوه - 00:06:22

هذا الباب عقده المؤلف رحمة الله وترجم له في بيان ان الشيء القليل الذي لا قيمة له ولا تتبعه همة او سلط الناس يملك بلا  
تعريف كما لو وجد سوطاً او حبلاً او سواها او خبزة بهذه الأشياء - 00:06:43

يملكها الإنسان بلا تعريف ثم ذكر هذا الحديث الذي تقدم لنا وهو الإسرائيلي الذي اقرض رجلاً دراهم رجل من بنى إسرائيل اقرض  
رجلاً دراهم فقال له ائتنى بشهيد فقال له كفى بالله شهيداً - 00:07:04

ثم قال له ائتنى بكفيل قال كفى بالله وكيلاً. لما طلب منه الشهيد يعني إسرائيل لما اعطى هذا الرجل الدرهم قال اتي بشهيد  
على انى اقرضتك وقال كفى بالله شهيداً - 00:07:25

اذا ائتنى بكفيل قال كفى بالله كفيلاً قال صدق فاقربه المال وركب المفترض البحر وواعده في يوم معين قال في اليوم الفلاني  
سوف اعطيك مالك وانتظر الرجل الإسرائيلي انتظر الموعد لعله يأتي لكن - 00:07:43

لكن صاحبه المفترض لم يجد مركباً في البحر لم يجد مركباً يركبه ويذهب إلى هذا الإسرائيلي ليعطيه ماذا الماء فأخذ خشبة ونقرها  
ووضع فيها الدرهم وكانت الف درهم التي استقرضاها - 00:08:13

ووضع فيها كتاباً يعني كتب فيها باسم الله اه اني قد وعدتك ان اوفيك الدين ولم اجد مركباً ففعلت كذا وكذا طلب من الله عز وجل  
ان ييسر الامر ودفعها في البحر - 00:08:34

وباذن الله جعلت هذه الخشبة تمثي الأمواج حتى وصلت إلى الساحل خرج ينظر لعله مركباً قد جاء بماله فاذا بخشبة فاخذها لاهل  
حطباً فلما نشرها وجد وهذا من ايش؟ من ايات الله عز وجل - 00:08:51

الشاهد ان هذا الرجل التقط الخشبة ولم يعتبرها لقطة ولم يعرفها لأن قيمتها قليلة طيب فاذا قال قائل فيها دراهم نقول هذه الدرهم  
ايش امانة تبعه تبعاً له. نعم بدل هذا على ان ان الشيء القليل الذي لا تتبع الهمة يملك بلا تعريف. وقد روى ابو داود - 00:09:14

ان النبي صلى الله عليه وسلم رخص في والعصا يلتقطه الانسان ينتفع به نعم قال رحمة الله باب اذا وجد ثمرة في الطريق قال حدثنا  
محمد ابن يوسف قال حدثنا سفيان عن منصور عن طلحة عن انس رضي الله عنه انه قال - 00:09:42

مر النبي صلى الله عليه وسلم بتمرة في الطريق قال لولا اني اخاف ان تكون من الصدقة لا كلتها وقال يحيى حدثنا سفيان. طيب  
يقول باب اذا وجد ثمرة في الطريق - 00:10:03

هذا الباب ايضاً عقده المؤلف في بيان ان الاشياء اليسيرة التقط ولا تحتاج الى تأنيف كما لو وجد ثمرة او سواها او حبلاً فهو تملك بلا  
تعريف اما ما كان له قيمة وثمن وتتبع الهمة فانه يلتقط - 00:10:16

ويعرف ثم ذكر الحديث ان الرسول صلى الله عليه وسلم من بتمرة في الطريق لولا اني اخاف ان تكون من الصدقة لا كلتها وهذا شامل

الصدقة الصدقة الواجبة والمستحبة قول النبي صلى الله عليه وسلم إن إل محمد لا تحل لنا الصدقة - 00:10:35

وانما هي اوساخ الناس لكن الله عز وجل عوضهم بخمس الغنيمة فإذا جاحد المسلمين الكفار وغنموا غنائم فانهم يأخذون الخمس من رأس الغنيمة ويقتسمون الاربع بعد اخemas على الغانمين كما قال الله تعالى واعلموا ان ما غنمتم من شيء فان لله - 00:11:00

للرسول ولذى القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل وفيه ايضا دليل على ورع الرسول صلى الله عليه وسلم حيث انه خشي ان تكون هذه التمرة سقطت من تمر الصدقة فتركها ورعا وهو عليه الصلة والسلام او اروع اورع الناس - 00:11:24

واتقامهم الله واحشائهم له احسن الله اليك قال رحمة الله وقال يحيى حدثنا سفيان الشاهد منه لولا ان تكون من الصدقة لاخذتها فدل هذا على ان المانع كونها الصدقة وانها لو لم تقم من الصدقة لاخذتها فدل هذا على ان الشيء البسيط - 00:11:49

يملك نعم قال رحمة الله وقال يحيى حدثنا سفيان قال احدثني منصور وقال طيب هنا اشكال وهو ان الرسول صلى الله عليه وسلم هو امام المسلمين والمشرع في حق الامام - 00:12:12

انه اذا وجد مالا ضائعا ان يأخذ ان يأخذه ويحفظه فلماذا الرسول صلى الله عليه وسلم لم يأخذ هذه التمرة ويحفظها في بيت المال الجواب ان الحديث ليس فيه ما ينفي انه اخذها - 00:12:34

وانما فيه ما ينفي انه اكلها فهمتم الرسول ترك هذه التمرة قد يقول قد يقول قائل لماذا تركها؟ ربما يأتي شخص ويطأها بقدمه ويكون هذا اتلاف للمال الجواب ان الحديث ليس فيه - 00:12:52

ان الرسول صلى الله عليه وسلم ترك هذه التمرة بل الذي فيه صريح الذي يلغى فيه وهو الصريح انه ايش؟ امتنع من اكلها ممتنعة من اكلها. فلا ينفي هذا ان يكون اخذها - 00:13:08

ووضعها في بيت المال او دفعها لمن تحل له قال رحمة الله وقال يحيى حدثنا سفيان قال حدثني منصور وقال زائدة عن منصور عن طلحة قال حدثنا انس محدثنا محمد بن مقاتل قال اخبرنا عبد الله - 00:13:25

قال اخبرنا معمر عن همام ابن منبه عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اني لانقلب الى اهلي فاجد التمرة ساقطة على فراشي - 00:13:46

وارفعها لأكلها ثم اخشى ان تكون صدقة فؤل. فالفيها رحمة الله بباب كيف تعرف لقطة اهل مكة وقال طاووس عن ابن عباس رضي الله عنهم عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال - 00:13:58

لا يلتفت لقطتها الا من عرفها. وقال خالد عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهم عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تلتقط لقطتها لا تلتقط لقطتها الا لمعرف - 00:14:17

وقال احمد بن سعد حدثنا روح قال حدثنا زكريا. طيب. يقول بباب كيف تعرف لقطة اهل مكة اه هذه الترجمة في بيان حكم لقطة الحرم. يعني حرم مكة والنبي صلى الله عليه وسلم في حدث ابن عباس قال لا يلتفت لقطتها الا من عرفها. وفي لفظ لا تحل ساقطتها - 00:14:32

لمنشد فمن خصائص حرم مكة ان اللقطة فيه لا تملك كسائر البلاد البلدان اذا وجد اللقطة عرفها سنة ثم بعد السنة تدخل في ملكه اما حرم مكة فان اللقطة اذا - 00:14:58

سقطت ووجدت فان من التقطها يلزمها ان يعرفها ابد الابدين. وهذا من خصائص مكة طيبو عالي المدينة كذلك ذهب بعض العلماء الى ان المدينة كمكة تحريم اللقطة وان لقطتها لا تحل الا لمنشد - 00:15:18

واستدلوا بعموم قول النبي صلى الله عليه وسلم اني حرمت المدينة كما حرم ابراهيم مكة ولكن الاستدلال بهذا الحديث فيه نظر من وجهين. الوجه الاول اني حرمت المدينة عام - 00:15:46

تحريم عام ولم يتعرض للقطط وثانيا ان الرسول صلى الله عليه وسلم خص الحكم بمكة. فقال لا تحل ساقطتها الا لمنشد تحريم المدينة في قول اني حرمت المدينة يعني من حيث العموم - 00:16:09

ولهذا سبق لنا ان بين الحرمتين المكي والمدني ان بينهما فروقا تصل الى نحو ثلاثة ثلائين فرقا احسن الله اليك قال رحمة الله وقال

احمد وقال احمد بن سعد حدثنا زكريا قال احدثنا عمرو بن دينار عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما - 00:16:29

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يعبد لا يعبد لا يعبد عصاها ولا ينفر صيدها ولا تحل لقطتها الا لمنشد ولا يقتل خلاها فقال عباس يا رسول الله الا الاذخر فقال الا الاذخر - 00:16:56

طيب هنا يقول لا يلتقط لقطتها الا معرف يعني من التقطها لزمه ان يعرفها ابداً الدهر بخلاف بقية البلدان ولا يعرض عصاها. يعني ان الشجر لا يقطع وكذلك ايضاً الشوك الأخضر - 00:17:13

ولا ينفر التنفير بمعنىطرد لا ينفر صيدها ولا يختلى خلاها اي لا يخش حشيشها الرطب واما اليابس فلا يأس بحشرة فقال عباس يا رسول الله الا الاذخر فقال النبي صلى الله عليه وسلم الا الاذخر - 00:17:32

وفي رواية الا الاذخر فانا نجعله لقبورنا وبيوتنا نبت طيب الرائحة يستعملونه في البيوت يسدون به الخلل الذي يكون بين الخشب عندما يسقرون البيوت وكذلك ايضاً يجعل يجعلونه في القبور. يعني في الخلل الذي يكون بين اللبن - 00:17:55

التي توضع على الميت وهكذا ايضاً يستعمل الحدادون فهم يحتاجونه لاشعال النار. فلهذا استثناء النبي صلى الله عليه وسلم. نعم احسن الله اليك قال رحمة الله حدثنا يحيى ابن موسى قال حدثنا الوليد ابن مسلم قال حدثنا الاوزاعي قال احدثني يحيى ابن ابي

كثير قال حدثني ابو سلمة ابن عبد الرحمن - 00:18:18

قال احدثني ابو هريرة رضي الله عنه قال لما فتح الله على رسوله صلى الله عليه وسلم مكة قام في الناس فحمد الله فحمد الله واثنى ثم قال ان الله حبس عن مكة الفيلة - 00:18:49

ان الله حبس عن مكة الفيل وسلط عليها رسوله والمؤمنين فانها لا تحل ل احد كان قبلها. وانها احلت لي ساعة من نهار. وانها لا تحل ل احد بعدى فلا ينفر صيدها ولا يختلى شوكها - 00:19:03

ولا تحل ساقطتها الا لمنشد. ومن قتل له قتيل فهو بخير النظرين. اما ان يفدى واما ان يقيد قال العباس ان الاذخر فانا نجعله لقبورنا وبيوتنا. وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الا الاذخر. فقام ابو شاه رجل من اهل - 00:19:18

اهل اليمن فقال اكتبوا الي يا رسول الله. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اكتبوا لابي شاه قلت للاواعي ما قوله اكتبوا الي يا رسول الله قال هذه الخطبة قال هذه الخطبة التي سمعها من رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:19:36

طيب هذا الحديث حديث ابو هريرة رضي الله عنه قال لما فتح الله على رسوله صلى الله عليه وسلم مكة اقام في الناس وكان فتح مكة في السنة الثامنة من الهجرة - 00:19:55

في رمضان قال فحمد الله واثنى عليه. حمد الله اي وصفه باوصاف الحمد. والكمال واثنى علي اي كرد او صاف الحمد ثم قال ان الله حبس عن مكة الفيل حبس اي منع - 00:20:10

وقوله الفيل المراد به الفيل الذي اتى به ابرهة بهدم الكعبة عاقبه الله عز وجل وانزل في عقوبته سورة تتلى الى يوم القيمة المترى كيف فعل ربك باصحاب الفيل؟ الم يجعل كيدهم في تظليل؟ وارسل عليهم طيراً ابابيل ترميهم بحجارة من - 00:20:27

يجعلهم كعصف معقول هؤلاء الذين قدموا او ابرهة الذي قدم هدم الكعبة عاقبه الله عز وجل بان حبس هذا الفيل ومنعه وارسل عليهم هذه العقوبة بل ومن نعمة الله عز وجل وحكمته وتحريمه لحرمه انهم لم يدخلوا الحرم اصلاً - 00:20:54

اما قول من قال من المؤرخين ان اصحاب الفيل اهلكوا في المفسر. ان اصحاب الفيل اهلكوا في وادي محسرو لهذا يسن في وادي محسر عن يسرع قدر رمية حجر لانه مكان اهلاك - 00:21:20

لو مكان هلاك فهذا القول ضعيف بل ان اصحاب الفيل اهلكوا في المفسر يعني انهم لم يدخلوا حدود الحرم وامير الحرم لهذا قال امية بن ابي الصلت ان ايات ربنا ظاهرات ما يماري فيهن الا الكفور حبس الفيل بالمفسر حتى ظل - 00:21:37

كانه معقول يقول ان الله حبس عن مكة الفيل وسلط سلط اي مكن. سلط عليها رسوله والمؤمنين وانظر الفعلان هؤلاء حبسهم الله وهؤلاء سلطهم الله لان ابرهة جاء لتدمرها والرسول صلى الله عليه وسلم جاء لتتطهيرها - 00:22:02

ولذلك مكنه الله. قال فانها لا تحل ل احد كان قبلها وانما احلت لي ساعة من نهار يعني ان مكة محرمة يحرم القتال فيها احلت للرسول

صلى الله عليه وسلم ساعة من نهار ثم عادت حرمتها - [00:22:34](#)  
اليوم كحرمتها بالامس وهذا دليل على ان اه ان الحكم نسخ ثم عاد يعني جواز النسخ مرتين. وهذه الساعة التي احيلت له من طلوع الشمس الى صلاة العصر قال وانها لن تحل لاحد من بعدي - [00:22:53](#)

يعني عاد الحكم كما كان. لا ينفر صيدها ولا يقتل شوكتها ولا تحل ساقطتها الا لمنشد وتقدم قال ومن قتل له قتيل قتل القتل ازهاق النفس مباشرة او او تسبيا. من قتل له قتيل - [00:23:16](#)

والمراد قتل عمدا عدوا من قتل له قتيل اي عمدا عدوا فهو بخير النظرين. اما ان يفدي واما ان يقيد. لأن الذي لأن القتل الموجب للقوت هو العمد الولي العمد مخير - [00:23:37](#)

فإن شاء اقتضى وان شاء عفا الى الديمة وان شاء عفا مجانا وان شاء صالح على اكثر من الديمة الولي في قتل عمد يخieri بين امور اربعة الامر الاول القصاص - [00:23:58](#)

والامر الثاني العفو الى الديمة والثالث العفو مجانا والرابع المصالحة على اكثر من الديمة فقال العباس الا الاذخر فانا نجعله لقبورنا وبيوتنا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الا الايثقل - [00:24:16](#)

فقام ابو شاة رجل من اهل اليمن فقال اكتب اكتبوا لي يا رسول الله. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اكتبوا لابي شات وهذا دليل على جواز كتابة الحديث يعني طلب من الرسول صلى الله عليه وسلم ان يكتب له هذه الخطبة التي خطبها - [00:24:37](#)

فدل هذا على جواز كتابة الحديث واما النهي عن الكتابة هذا كان في اول الامر وفي اول الاسلام فنسخ فان الرسول صلى الله عليه وسلم قال لا تكتبوا عنني غير القرآن - [00:25:00](#)

ومن كتب شيئاً فليمحه وذلك خشية ان يختلط القرآن بما ليس منه فلما استقر الامر اباح الرسول صلى الله عليه وسلم الكتابة فكان بعض الصحابة رضي الله عنهم كانوا يكتبون عن عن الرسول صلى الله عليه وسلم - [00:25:17](#)

لعبدالله بن عمرو بن العاص وغيرها ولهذا اجمع العلماء رحمهم الله على جواز كتابة الحديث بل على مشروعية كتابته لانه لو لم يكتب حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:25:37](#)

ولن يثبت بالكتابة لضاعت السنة وما لا يتم الواجب الا به فهو واجب والله اعلم وادي محصل بين مني ومزدلفة يفصل بين مؤمن ومزدلفة وادي محسر ولدت بين كل مشعرین وادي - [00:25:54](#)

بين عرفة ومزدلفة وادي عرنة وبين مني ومزدلفة وادي محسر ومعروف وادي محسن يعني محطة القطار حقتها ميناء الاولى فيها يقول في وادي محسر - [00:26:24](#)